

مسئلة جواز الوضوء فيما

إذا كانت الأظفار مطلية

بروفيسر دكتور شكيل اوج

شعبة علوم الاسلاميه، جامعه كراتشي

ترجمه: محمد موسى عراقي

قبل أن فبدأ خوض غمار هذا الموضوع فلمعن النظر فى آية الوضوء، قال الله تعالى
 ”يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا
 برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين“ (المائدة / ٦)

وفقا لهذه الآية فرض عند الوضع غسل ثلاثة أعضاء من أعضاء الجسم ومسح ربعها.

أما الأعضاء الثلاثة المأمور غسلها فعين حدود اثنتين منها (البدن والرجلين) بينهما
 الثالث (الوجه) لم يوضع له حد.

فتبين أن حكم غسل الوجه ليس طبق تعريف خاص (فقهى) إنما هو يعتمد على العرف.
 وغسل الوجه يبدأ من الطفولة التى تستغنى عن تعريف فقهى.

أما حد الوجه من حيث الشرع فهو من قصاص شعره إلى أسفل ذقنه وإلى شحمتى الأ
 ذنين^١ ولكن قول العلامة الحصكفى رحمه الله صاحب در المختار فى المختار هذا الباب وهو
 (من مبدأ سطح وجه إلى أسفل ذقنه)^٢ وكذا ك بناءً على قول الامام أبى يوسف رحمه الله حد
 الوجه ما بين الأذنين واللحية من الفراغ^٣.

أما تعريفه من حيث اللغة والعرف فهو ميواجه به الانسان وفى الحقيقة قصد به الافصاح
 عن معنى الوجه . لان الوجه هو الذى يسقبله عند مقابلة احد وهو عضو انساني يعرف به الانسان

وعلى هذا البناء يجب عليه أن يكشفه. وقال ابن فارس مستقبل لكل شئ يقال: وجه الرجل وغيره. بما ان الانسان يتبين بوضوح عند المقابلة فيقال له: الوجه ففى "فاغسلوا وجوهكم" غسل الوجه حسب العادة بالغرض لو بقى جزء منه من غير قصد سواء اعتاد هذا المزاونسى مرة فهل يخذله قرار على أن هذا (الوجه المفسول) غير مفسول؟ على حد علمى الحقيقة تختلف عن هذا.

وذلك لأن القرآن الكريم ليس مراده ان يعين حدود الوجه أولاً ثم يشدد عليه حتى ان بقى جزء منه يا بساً فيه شعره. فلا يسمى بالوضوح ويخرج عن حده الآللهم ان يقال أنه مستحسن ومستحب احتياطاً. ونفس الا مرفى قوله تعالى "وأيدىكم الى المرافق" مغزى هذا الكلام هو وضع الحدود بالأيدى من خلال بيان الحكم لغسل الأيدى الى المرافق. لأنه لو لم يكن وضع لما هدى لأخطاء الناس فى إنجازهم يفصل الى رشفه والثانى الى كتفيه.

العضو الثالث الذى ورد ذكره فى الآية حسب الترتيب (الرأس أو أشعاره) جعل للمسح والمسح شرعاً هو امداد اليه بشئ بعد أن تبلل بماء ولغة المس فقط.

وبما أنه لم يصرح بهزه الجملة (فامسحوا برؤوسكم) أن يمسح كله اوربعة تشابكت اقوال العلماء فيه.

قال الشاه عبد الحق مسح جميع الرأس يس بواجب عند الامام الى حنيفة رحمه الله تعالى والامام الشافعى رحمه الله والجمهور من العلماء. وذلك لأن الباء فى قوله "برؤوسكم" للتبعيض كما يقال: "مسحت يدي بالمنديل" فلا يلزم القول به أنه مسح كله لانه يحتمل أن يمسح بعضه، فيصدق عليه القول أنه مسح بعضه. والثانى. إذا اعتبرنا الباء زائدة فلا يفهم منها أن المراد به لغة جميع الرأس. ثم المسح بالرأس مطلق عند الامام الشافعى حتى لو مسح ثلث شعران لكفاه.

وأما عند الامام ابى حنيفة رحمه الله: فيراد به مسح ربع الرأس على بعض الأحاديث التى تدل على مسح بعض الرأس بينا ذهب الامام مالك رحمه الله الى أن المراد بالمسح مسح الكل استدلالاً بالقرائن والأحاديث التى ورد فيها مسح كل الرأس.

هذا وجاء فى الأحاديث ذكر المسح بالكل كما جاء ذكر البعض واخته والأتممة الأعلام

مجلد معارف (اسلاميه) جامعہ کراچی

ان كان يتعلق بباب الفريضة ولكن لم يختلف من أحدهم في كون المسح لجميع الرأس سنة. وإن مسح على العمامة عوضاً عن الرأس يصح عند الامام الاوزاعي والثوري رحمهم الله لانه قد ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم. كما روى الامام البخاري واحمد والترمذي وابن ماجة وغيرهم باسانيدهم عن عمرو بن أمية ضميرى وهلال ومغيرة بن شعبة ومسلمان وثوبان رضوان الله تعالى عليهم اجمعين.

ولكن عند الامام ابى حنيفة والشافعى وجمهور العلماء لا يكفى هذا. ويحملون الحديث هذا على أنه رفع عمامته أولاً ثم مسح رأسه.

كما روى الشيخان الامام البخاري ومسلم بسنديهما عن عمرو بن شعبة رضى الله عنه أنه قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم تضاف مسح بنا صيته وعلى العمامة..... الخ ٢

فحوى الكلام أن الباء (فى قوله تعالى: وامسحوا برؤوسكم) حسب تصريح أهل اللغة للتبعض. معناه: ان تمسحوا ببعض رؤوسكم. وكان وجود الباء توسع به مجال الحكم حتى ان لم يستطع ان يستوعب جميع الرأس بالمسح فلا بأس عليه ونكتفى بقدر ما مسح. ولذا فرض ربع الرأس عند الاحناف. كما هو مذكور فى كتب الفقه (والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس. ٥

وفى الأخير اليكم مسألة غسل الرجل (وأرجلكم الى الكعبين) أرعوني توجهكم. لولم يكن فى هذا الآية ذكر الكعبين لما كان العثور على حدود الرجل فلذا فرض غسل الرجلين فى الوضوء الى الكعبين.

ملاحظة: كل مسلم يحاول قدر الامكان أن يفصل أعضاء الوضوء بأكملها ولكن قد تبقى منه بعض الآخر يا بسطة لما فيه من ضعف خلقى ولكنّه من غير ارادة وقصد.

لذا كان اطلاق على الأعضاء الفسولة حين وجود النقص بغير قصد منه يوافق اصول القرآن الكريم الذى قيل فيه "أويس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً (الاحزاب/٥)

فيما يلى أنظروا الى الحديث فمن هذا الآية المذكورة أنفاً. عن على قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أتى اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر ثم اصبحت فرأيت قدر

موضع الكلوب لم يصبه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت مسحت عليه بيد كفتطهرين او قال فاذا أنت قد تطهرت^٦

قال ابو عيسى هذا الحديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم ان المرأة اذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقص شعرها فان ذلك يجزئها. بعد أن تفيض الماء على رأسها.
عن عبيد بن عمير عن عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا غتسلن أن ينقضن رؤسهن^٧ فقالت يا عجا لاین عمد هذا يأمر النساء اذا غتسلن أن ينقض رء وسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رء وسهن لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث افرغات^٨

فيعلم من هذه الروايات أن النساء يفتمسطن من غير أن ينقضن صفا ترء وسهن لا يكلفن انفسهن بنقضها وإن لم يتل جميع لأرأس وعلى سبيل الارشاد والهداية اليكم قول النبي صلى الله عليه وسلم ” اما الرجل فلينشر رأسه فليفسله حتى يبلغ اصول الشعر و اما المرأة فلا عليها.“^٩

ولهذا يقول الفقهاء الكرام رحمهم الله لا يجب على امرأة ذات الصنفيرة المفقولة ابلاغ الماء الى اصول الشعر بان تنشرها لما فيه من حرج بخلاف شعر اللحية فان ابلاغ الماء الى اصولها يشق على المغتسل.

ولكن ذكر صاحب المبسوة (العلامة السرخسي رحمه الله تعالى) أن الأصح أنه ليس بلازم^٩ وقال ايضاً. أن اللحية تعربط بالوجه وقد ثبت بالآية أن غسل الوجه فرض ينبغي أن تساهم اللحية في هذا الحكم. الا أن مذهب الأحناف أن تحليل اللحية ليس بفرض بل هو مستحب.^{١٠}

فلنتناول الجانب الآخر لهذا المسئلة وهو أن كل مسلم على معرفة أن فرائض الغسل ثلاثة. وهى المضمضة والا ستنشاق و غسل سائر البدن.^{١١} فمطلق هذا التعريف نتسائل أنه لو ركب طقم الأمان اور صعت الإنسان بماء الذهب واشدت بخيط الفضة أتصح المضمضة ام لا ؟
فالجواب نظراً الى القوى العامة أن الإنسان الضاعية و يوط الذهب والفضة إذا غطت الجلد الحقيقي عليه وحالت بينه و بين وصول الماء إليه أتصح عند المضمضة؟

ولما لا يخفى أن صحة الغسل موقوفة على صحة المضمضة. والمسئلة التي ندبر منا فستها أن طلاء الأظفار يقال عنه يسترا الظفر بحيث تعلوه طبقة صبغية ويحجز الماء عن وصوله إلى الظفر فلا يصح الوضوء.

نقول فلتكن المضمضة غير صحيح فيما اذا تفتت الجلا السلك الذهبي غير صحيحة بنفس الاستدلال وآلا يلزم تضاد الحكمين في قضيتين مماثلتين فيما يلي روايات تسترعى التفاقنا الكامل بخصوص البحث الذي.

عن عبد الرحمن بن طرفة ان جدّه عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأتى عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ أنفا من ذهب. ^{١٢} كما يباح له شدة الأسنان بسلك ذهبي لئلا تفوح رائحة كريهة من فمه ^{١٣}

يقول العلامة الحصكفي رحمه الله: "ولا يشد سنة المتحرك يذهب بل الفضة وجوزهما محمد رحمه الله تعالى. ويتخذ أنفا..... الخ ^{١٤}

هذا الحديث يدل دلالة واضحة مع وجود اصابع الاظفار على جواز الغسل والوضوء. وقد لا حظتم أن العرفجة رضى الله عنه إتخذ الفا من ورق أو لثم اتخذ من ذهب. وكان ضخما وقد غطى جزأ حقيقيا من جلده الوجه وبالطبع كان الأنف صناعيا ولكن كان يراه أنه بمثابة الأصلي فلا حاجة إلى خلده عند التوضوء والغسل كانت الجلدة ماتحت ياب إلا أن اطلاق الجلد على الأنف الصناعي أصح جاز حكماً.

وأقول: إن مسألة الاظفار المطلية نستطيع أن تحلها عن طريق هذا الحديث وهو ان الجلد الصناعي الذي يخفى الجلد الحقيقي بحمل على الأصل حكماً فكذلك الصنع الصناعي يحمل على سطح انظفر الأصلي حكماً كأنف عرفجة هذا وتعاكروا نحاول ان تحلها عن طريق آخر.

مسئلة: هناك أصل فقهي يسمى (عدم الحرج) مأخوذ من القرآن الكريم كما قال الله جل و علا "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج" (المائدة/ ٦) فطالما واطب الفقهاء الكرام على استنباط الاحكام وتخريجي المسائل من هذا الأصل ومن حسن المصارفة ان هذا الاصل القرآني ورد في سلسلة احكام تتعلق بالوضوء والغسل والقيم فيبدو ان هذا الصلة. ان قاعدة (عدم

(الخرج) يلاحظ و بالخصوص فى الأحكام.

فانطلاقاً من هذا المَس من سماحة الفقهاء الكرام أن يجعلوا الرخصة واليسر نصب عينيه وأن يعتنوا بها فى إفتاء هم بخصوص هذا الباب لأن يخالفوا طبيعة الشريعة بأن يجعلوا اليسر عسراً.

قال تعالى (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) (الحج/ ٤٨)

لقد اختلف اقوال علماء التفسير فى لفظ (حرج) بعضهم عبروا عنه قصر الصلوة وبعضهم فسروه بالرخصة للمريض والمسافر والبغض الآخر حملوه على الصلوة بالجلوس للمريض وقيل أن الجهاد ليس بفرض على الأعمى والأعرج والمريض ولكن كلها تصح اعتماداً على أن جميعها فروغ انشعبت من أصل واحد وهو (عدم الحرج) والأن الآية التى سفت هنالم تشرالى نوع خاص للخرج فيعمل جميع أقسام الحرج عليه فالقول بعد جواز الوضوء عند ماتلون الأظفار مطلية يدل على الشدة والتضييق والتعسير وعلى خلاف الأصل (عدم الحرج)

فيجب أن يبدل الضيق بالتوسيع والعسر باليسر ي تؤدي المرأة جلدها بكل رغبة وباء طمناً قلب وهذا أولى من أن تتأقل عنها بازالة الصبغ فتحرم من أداها.

وهذا المستلة تلوح شدتها وقت ماتلون النساء وقد خضبن أيديهن وأرجلهن بالحناء صبغن أظفارهن كأنهن عرائس فرحاً وتقرباً للعروسة بالا ضافة إليهن تلك اللاتى يزين أنفسهن بطلاء الأظفار من صواحب العروسة.

فكيف يمكننا إذالم نعتبر وضوئهن صحيحاً مع وجود الطلاء أن نتخذ قراراً على صحة قلوبهن. وهكذا العروس ليلة الذفاف عندما تفسل للجنابة ستواجه ضيقاً ومشقة فى ازالة الطلاء فقط لأجل وجود صبغ الأظفار وسيحكم بعدم طهارتها مع أنها إغتسلت ولاندرى كم ستبقى جاهلة هذا المسئلة.

على كل نساء فالأتؤدى فريضة الصلوة فى هذه الفترة بهذه الأسباب الا ماشاء اللّيه فان هذه المسئولية ترجع الى من حجز أداة الصلوة بالطلاء. فهل رأستم مذهبا كهذا والتشديد فى مثل هذه الماسبات بعيد عن الفقه والعقل.

وكذلك نقدر على أن نفهم هذا الأصل (عدم الحرج) عن طريق آخر. وهو أن الله عذ

مجلة معارف إسلامية، جامعة كركوك

وجلّ أخرج المؤمنين عن حرج نكاح أزواج أدياء هم بأن جوّز لهم بعد أن أقرّه لكونهم حديث عهد في الجاهلية، قال الله عزّ وجلّ: لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواجهم أريائهم إذا قضوا منهم وطراً، (الاحزاب: ٣٤)

وأهم القضية أنّ الله عزّ وجلّ إصطفى نبيّه، عليه الصلوة والسلام للخروج عن هذا لباس ليتجسّد الأصل القرآني (عدم الحرج) بأسوة نبيه المحترم العملية.

فقد لاحظتم تلازم القرآن وصاحبه بنسبة الأصل (عدم الحرج) وتفضلوا الآن إلى أصل فقهي مستنبط من القرآن الكريم، أعني به (قلّة التكليف) وانظروا إلى أين يرشدنا هذا الأصل بنسبة المسئلة التي نحن بصددّها.

واليكّم تلك الآية التي استنبط منها هذا الأصل.

وال تعالى: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (البقرة:)

وفي الحقيقة هذا الأصل (قلّة التكليف يستلزم الأصل: أي عدم الحرج) لأن كثرة المشقّة يجرّ عدة مصاعب وعراقيل، وإن ألقينا النظر على الأوامر والنواهي التي أنبأنا عنها القرآن الكريم لعرفنا أنّها قليلة العدد، مبرأة من تفاصيل غير لازمة.

فلذا تيسرت الأحكام لكلّ مسلم. وبالفعل من أراد أن يعمل بالقرآن الكريم فله ذلك من غير مشقة ويستدلّ لهذه الدعوى بقول الله تبارك وتعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء إن تبدلكنّ تسؤكن وإن تسئلوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكنّ (المائدة: ١٠١)

علم من هذه الآية أنّ الأسئلة التي منع المسلمون منها كانت مما عفا الله عنها، لأنّ الأشياء (يعني اختار السكوت عن بيان حلّتها وحرمتها بالضبط) فبناءً على هذا كادسئوهم أن يتسبب إلى توجيه بعض الأحكام الخاصة إليهم. فيما إذا كانوا يملكون الاختيار بين القيام بأمر ما وبين تركها في صورة عدم السؤال.

وعليه لمّا سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرضيّة حجّ كلّ عام فقال: (لو قلت:

نعم لوجبت) ١٥

فيرشد أمر النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنّ الشريعة اختارت أصلاً (قلّة التكليف) كما يبدو من هذه الآية أنّ عدم الشريعة كما يجعل الإنسانية في المشقة والعسر كذلك تكليف

الأحكام في الأشياء البسيطة يستلزم الصعوبة ويوجب المشقة.

فلذا إنتخب القرآن الكريم منهج الاعتدال، لا افراط ولا تفريط وأخذ أيضاً خطة عدم التكليف في الأشياء البسيطة بل يطلق سراحهم ليوا صلوا سفر حياتهم في ضوء القرآن الكريم الأبدى حسب أوضاعهم وحاجاتهم.

فيما يلي آيات تهمنا بخصوص الأصل (قلة التكليف)

قال تعالى: (يريد الله أن يخفف عنكم)

كتب الشيخ، المفسر العلامة غلام رسول سعيدي ضمن تفسير هذه الآية: إن اختلف العلماء في مسألة، فيفتى على وفق قول يسهل العمل به للمسلمين.

ويكتب الامام احمد رضا قادري (المتوفى: ١٣٢٠ هـ): يعرف الماهر في معرفة مقاصد الشريعة جيداً أن الشريعة تفضل الرفق والتيسير. لا التشديد والتضييق، ١٦

فلذا حيث ما حدثت الصعوبات والمعوقات، فالعلماء الكرام خضعوا لروايات، كلص المسلمون بهامن الضيق والشدة، إنتهى.

فلأن الشريعة في سائر أحكامها لاحظ التيسر والتخفيف يجب على مهرة الشريعة أن يركزوا على هذه النكته، ويختاروا ضمن بيان المسائل والأحكام المستجدة أصول القرآن الكريم المرشدة، مراعين ضعف الانسان وحاجاته.

واليكم الآن الأحاديث التي يستطيع بها مانعو جواز الوضوء حال كون الأظافر مطلية أن يقدمواها ويستدلوا بها لاثبات دعواهم.

حديث: عن عبد الله بن عمر قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة، حتى إذا كنا بماء بالطريق، تعجل قوم عند العصر، فتوضأوا وهم عجال، فأنتهينا إليهم واعتابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء، ١٧

الحديث الثاني: عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار. ١٨

لقد تشرّفتم بالقاء النظر إلى كلا الحديتين المذكور أعلاه ففي الحديث الأول توعد النبي

مجله معارف (اسلاميه) جامعہ کراچی

عليه الصلاة والسلام لمن يبقى عقابه يا بساً بينما توعد العذاب النار لمن ترك موضع شعره.

الأول منها: يتعلّق بالوضوء وثانيها: بالغسل.

هذا وفي علم الحديث أمران بمثابة أساس الحديث،

(١) سند الحديث، (٢) متن الحديث،

لمعرفة سند الحديث يراجع أصول الرواية، وللإطلاع على متنب أصول الدراية، فإدعاء فهم الحديث من غير الوقوف على هذه الأصول غير معقول، ألقت كثيراً من الكتب والمقالات. البحوث بخصوص هذه القاعد من الذين ميّزوا بعد الفحص أوراق الكتب وتتبع الأحاديث الموضوعية واحداً واحداً من ذخيرة الحديث. أخلافهم أعادها مراراً في كتبهم ليكون الفرق بين الصحيح والخطأ.

والعلامة المحدث الشيخ شاه عبد العزيز الدهلوي رحمه الله ترك بشأن هذا ذكرى ككتيب علمي مختصر سمي (العجالة النافعة) وذكر فيها أحد عشر أصلاً لمعرفة الأحاديث: يطيب لي ههنا أن أحيل إلى أصل واحد من ذلك الكتاب. يقول بالفارسية ماتعريبه:

الافراط في سبيل التوعيد عن الذنب الصغير أو الافراط في أجر باهظ بالعمل القليل كما يقال: من صلّى ركعتين فله سبعون ألف دار، في كل دار سبعون ألف بيت، وفي كل بيت سبعون ألف سرير، على كلّ سرير سبعون ألف جارية، فكأ مثال هذه الأحاديث سواء وتتعلّق بالأجرو الثواب أو بالعذاب والعقاب يُعتقد فيها أنها موضوعة“ إنتهى. ٩١

فأقرّوا كلتا الروايتين المذكوريتين آنفاً. مراعين هذه الأصول، يقرر عقلكم السليم بنفسه، أنا لست بحاجة إلى القول في هذه القضية بيد أن التوعد الشديد على الذنب الصغير لا يليق بشأن النبي عليه الصلاة والسلام بأية صورة ما. ويست هذا مسألة الذنب. إنما هو عمل يعمل به اطاعة لله عز وجل، فإن أخطأ أو قصر في أدائه سهواً أو اتفاقاً، فينبغي أن يعفى عنه لا أن يتوعد بالشدة كما هو مذکور أعلاه في أصل القرآن الكريم.

يس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمّدت به قلوبكم، وكان الله غفوراً رحيماً

(الأحزاب: ٥)

والأمر الثاني أن الحديث الأول من مستدلّات المنكرين صحّة الموضوع يتعلّق باب سنن
الوضوء، معناه أن هذا باب يتعلّق بسنن الوضوء، وإليك الرواية الأخرى بامكان التمانعين أن
يستدلوا بها لإثبات دعاهم. حديث:

عن جابر رضي الله عنه قال: أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضّو فترك موضع
ظفر على قدمه، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إرجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلّه
إنتهى ٢٠

ورد هذا الحديث ضمن باب عنوانه (باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محلّ الطهارة)
يعنى استحباب جميع أعضاء الوضوء غسلًا كاملاً. لم أترجم أنا الوجوب بالاستحباب، إنما هو
ترجمة الشيخ غلام رسول سعيدي علاناً لفظ الوجوب يستعمل لمعنى الاستحباب، فتعين معنى
الوجوب بلفظ الاستحباب، ٢١

معناه توضؤه ثانية لا يستلزم أن لا يصح وضوءه، بل مراره أنه يس بخلق أن يقال عنه أنه
وضوء ممتاز.

فيثبت من هذا أن الوضوء الممتاز هو ما لا يعمل فيه طهارة عضو من أعضاء الحديث
ومثل هذا الأمر يتعلّق بالاستحباب لا بالوجوب، وفي الأخير استرعى التفاتكم إلى مسألة جواز
الغسل أو الوضوء فيما إذا كانت الأظفار مطلية.

فكتب العالم شهير المفتي الشيخ شجاعت علي قادري رحمه الله (قاضي اتّحادى
لمحكمة شرعي سابقاً لباكستان) وعضو سابق لمجلس نظرى اسلامي) لحكومة باكستان في كتابه
(فقه اهل السنة) تحت عنوان (فرائض الوضوء)

فيما يلي اقتباس من ذلك الكتاب الى حضر تكم: ما يحتاج إليه الانسان في الغالب أوفي
بعض الأحيان ويضيق صدره عند الحيلة والعناية به.

يجوز الوضوء عند بقاء شيء منها مثل المعين في داخل أظفار الطباخين والعجائين أو
فوقها ممّا يغسل عند الوضوء وان يكون جسيماً صلباً، ولم يصل الماء تحته كذا لك حكم أثر
اللون للصبّاع، وأثر الحناء للمرأة، والمراد للكاتب والطين للحامل، والكحل في الجفن
لعامة الناس. وكذلك أوساخ الجسد، والتراب، والغبار، وذراق البعوض، والذباب وغيرها.

ونفس القضية تعرضت لطلاء الأظفار حتى يجوز الغسل أو الوضوء بوجوده. ٢٢ ويكتب

أيضاً في نفس الكتاب (ص : ٨٨) تحت "عنوان: مسائل الغسل".

إن بقي العجين في أظفار الطباخ أو المراد على أظفار الكاتب الكاتب، وكذلك إن كان شيء ذات جرم على أيدي العاملين، ويشق عليهم فركه، فيصح الغسل من غير أن يفرك.

وأقدم نص كتاب الشيخ العلامة محمد أمين المعروف بالشامي رحمه الله تائيداً الفتوى أو الشيخ المفتي المذكوراً علاه.

ولا يمنع الطهارة ونيم ذهاب وبرغوث لم يصل الماء تحته، وحناء ولو جرمه به يقتي، ودرن ودهن وتراب وطين.... الخ ٢٣

وإلحكم آخر روايات من سلسلة سوق الروايات. قال: أومات امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، فقال: مادري أيدي رجل أم يدي امرأة، قالت: بل يد امرأة، قال: لو كنت امرأة لغيرت أظفارك (سنده حسن) ٢٤

وعلى هدي هذه الرواية يليق بشأن المرأة أن تلون أظفارها وكان يستعمل الخضاب في عهد النبي عليه الصلاة والسلام لعمل التلوين، وقد ضاع شيء في عصرنا الراهن من مادة كيمياوية يستخدم لعملية التلوين، ويسمى (طلاء الاظافر).

فلهذا إن استخدمت امرأة الملاء أو الحناء لتغيير لون أظفارها فلا يحدث فرق في نفس المسئلة، بل يكون الاتباع في كلتا الصورتين.

أما الاستدلال على عمل الملاء بأن مادته ذات جرم ما يمنع وصول الماء إلى الظفر، فلا يصح الغسل والوضوء.

فالجواب عنه، أن هذا الاستدلال حسب ما يترأى لي يخالف مغزى كلام الله، لأن مقصد الشارع في تجويز استعمال الخضاب هو تغيير اللون لا لظهور استعمال لون دون لون، أنظروا مسئلة تلوين الأظفار من ناحية أخرى، من أجزاء الجسد شيء يقال له: الجلد، والآخر الظفر، يطلق عليه اسم الجلد حكماً لا حقيقة والثالث الشعر.

وجود الأظفار والأشعار بجلد الإنسان إعلان بأنها زيادة على الجلد. فلأجل هذا

مجلد معارف (اسلامیہ) جامعہ کراچی

لا نقطع جلو دنا بینما نقلّم أظفارنا كما نأخذ أشعار نابین حین و آخر، و تستمر هذه سلسلة تعليم الأظفار وقصّ الأشعار إذ ما طالا. فقياس الأظفار والأشعار على الجلد و تطبيق أحكام الجلد عليهما لاتصح بأي حال ما.

و كما تلون الأشعار بالخصاب (يعني مادة كيميائية) و تصدر الفتوى بجوازها. كذلك تلوين الأظفار بالطلاء (مادة كيميائية) ينبغي أن لا يعترض عليه، لأنهما (خصاب و طلاء الأظفار) زيادة على الجلد و يطلق على كليهما حكم واحد.

☆☆☆

المصادر والمراجع

١. الهداية (الاولين) للامام الموهباني، كتاب الطهارة ص: ١٢. ط القرآن محل بمقابلة مولوى مسافر خانه كراتشي ولم يدرج تريخ الطباعة.
٢. الصبح النورى الترجمة الأردية والشرح لمختصر القدورى للشيخ محمد حنيف الجنجوهى : المكتبة المجيدية. بملتان، تاريخ الطباعة لم يدرج.
٣. التفسير الحقانى لمولانا الشيخ عبدالحق الحقانى ١٣/١٣. ط: الفيصل ناشر و تجار الكتب، فى السكة الخزنى بالسوق المركزى للكتب بلاهور من غير تاريخ.
٣. المرجع السابق ص ١٣.
٥. المختصر لأبى الحسين احمد بن البغدادى الحنفى المعروف بالقدورى (المتوفى ٣٢٨) المكتبة الخير الكثير بأرام باغ كراتشي. من غير تاريخ.
٦. رواه ابن ماجه رقم الحديث (٤٠٤) بالا حالة الى مشكوة المصابيح، الابواب الطهارة وسنها. الجامع الترمذى رحمة الله، الابواب الطهارة، المجله الاول رقم الحديث (٩٨)
٤. الصحيح للامام مسلم. المجله الاول. رقم الحديث (٦٠٠).
٨. السنن للامام ابى داود رحمه الله المجله الاول، كتاب الطهارة، رقم الحديث (٢٥٥).
٩. الصبح النورى ترجمة و شرح لمختصر القدورى ص: ٣٥.
١٠. المرجع السابق ص ٣٤.
١١. المختصر القدورى. كتاب الطهارة، ص (٢٠).
١٢. رواه الترمذى وابو داود والنسائى بالا حالة الى مشكوة المصابيح، باب الخاتم.
١٣. المرأة المناجيح ترجمة أردية و شرح لمشكوة المصابيح لمفتى احمد يار خان النعمى، ط ضياء القرآن لاهور، من غير تاريخ.
١٣. غاية الأوطار ترجمة أردية للدر المختار، لمولوى خرم على رحمه الله كتاب الحظر والاباحة ٢٠٤/٢٠٤، ط: نامى منشى نور كشور، لكتوسة ١٨٦٤ء.
١٥. رواه احمد والنسائى والدارى، انظر: مشكوة المصابيح، كتاب المناسكه.
١٦. تبيان القرآن ٢/٢٣٢ ط: فريد محل الكتب، السوق المركزى لكتب بلاهور، سنة ٢٠٠١، بحواله الفتاوى الرضوية، كتاب النكاح ٥/٢١ ط: المكتبة الرضوية بكراتشي.
١٤. رواة مسلم رقم الحديث ٣٤٨ (انظر مشكوة المصابيح، باب سنن الوضوء. الفصل الاول.
١٨. رواه ابو داود و احمد والدار فى، بحواله مشكوة المصابيح، باب الغسل، الفصل الثانى.

۱۹. العجالة النافعة (للشيخ الشاه عبد العزيز رحمة الله بن شاه ولي الله رحمة الله) ط: نور محمد مصنع تجارة الكتب. آرام باغ بکراتشی، الطبعة الاولى، ۱۹۶۴م
۲۰. الصحيح للإمام مسلم رحمة الله. رقم الحديث ۱۳۸۴.
۲۱. شرح صحيح مسلم، كتاب الطهارة، ص: ۸۹۴، فريد محل الكتب، السوق المركزي للكتب بـلاهور، الطبعة السارسة ۱۹۹۷م.
۲۲. فقه اهل السنة، ۸۲/۱ المدينة شركة الطبعة، الشارع ایم ای جناح کراتشی، سنة ۱۹۸۸م.
۲۳. الرد المختار على الدر المختار، ۷/۲. المكتبة الماجدية الشارع الطوغی کوئٹہ، الطبعة الاولى ۱۳۹۹ھ
۲۴. السنن لابی داؤد، كتاب الترجل. رقم الحديث (۷۶۵).